

ان يعرض على وطئها واد ا قال انت على كمن احي او ليفي احي او ليحيها
 فهو ظاهر وكذلك ان سبها من اجل انه النظر اليها على التام من
 محاميه مثل خبثه او عيبه او اتمه من الرضا و كذلك ان قال انت
 على لظهور احي او عيبك او فتيك او نصفك او فتيك او فتيك وان قال
 انت على مثل اولي او ليحيي بيح الى بيته فان قال انت الائمة فهو كما قاله
 ان قال انت الظهار فهو ظهار وان قال انت الطلاق فهو طلاق بابت
 وان لم يكن له بيت فليس يسخى ولا يكون الظهار الا من وجبت فيه ان ظاهر
 من اتمه لم يكن مظاهرا ومن قال لبيته انت على لظهور احي كان مظاهرا
 من جاعتين عليه لولا حركه فبهن كفاة فلو اذ الظهار عني فية
 فان لم يصبه شهرين متتابعين من اتمه والعامه متبني سبكا لذلك
 قبل السبب وجرى في الجنوا لقيه الكافرة والمسلي والذكر والاني الضعيف
 والبير والجرى العمد ولا المتطوعه البدين والرجلين ويحرم الاصر والقطر
 احي البدين والرجلين بخلاف الاصحى ومطوع البها والدين والجنون
 التي لا عقل والجرى المبتد والمكاتب التي لا يعصى لمار وانه اولها فان عني
 مكاتبه لم يوتسها وان اشتري اياه اوله يوتسها بغير البتة والله اعلم
 عما وان اذن نصف بعينه شريك من الكفار ومن فية ابيد لعقده
 او عني عليه جميعه رحمه الله وان اذن نصف عبده عن اقراره شريك نصف

يستطع

باقيه

باقيه جائزهما وان اذن نصف عبده عن اقراره شريك في احيها
 ثم اذن باقيه لم يجرى عليه خيفه رحمه الله والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر فلما كانه صور شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
 الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشرية فان جامع اظهر منها في الايام
 لئلا يعلم الا وضارا باسمها ان شاء الله تعالى وعنه انما اذا
 اظهر منها يوما بعد يوم او غير ذلك استاء انما الضوم ولا اظهر الا بعد شهر
 في الكفاة الا الضوم فان اذن لولي عنه او اطعمه لرجل ولا يرد البيع
 للظهار التبيله اظهره شهرين متبنيين الا من سبب يضاف صلح من اوصاه
 من امر اوصاه من شعير او فية ذلك فان اظهره وعشاه كان قليلا
 كان ما اكلوا اوتى فان اعطى سبكا او جلاستين وما جاز له انما
 في يوم واحد من غيره الا عن يومه وان قوب اليه ظلمه منها في خلاف
 الطعام لرسته انما خلاف الضوم ومن وجب عليه لفقار اظهار
 فاعتق بقتين لا يوتي عن احيها بعينه جازهما وان صادرا
 اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيا جاز وان اعتق فية واحدة
 او صام شهرين كان له ان يجعل عن ابنتها اشارة **كتاب العاد**
 اذا اقر بالجرم اذانه بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن حلف لهما
 او يوسس لهما وطابت به بوجوب القذف فعليه اللعان فان استنمته